

تبني الخليفة للأحكام والأساليب أي سن القوانين

كلمة القوانين معناها في اللغة العربية الأصول، الواحد قانون. وهو لفظ أعجمي معرب. والقانون في الاصطلاح الأجنبي معناه الأمر الذي يصدره السلطان ليسيير عليه الناس. وقد عرف القانون بأنه (مجموع القواعد التي يجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم). والقانون من حيث هو قسمان: أحدهما الأحكام التي تنظم العلاقات أصلاً، وهذه نوعان: الأول القانون الأساسي وهو الدستور، والثاني سائر القوانين الأخرى غير الدستور. أما القسم الثاني من القوانين فهو الذي ينظم الأفعال الفرعية التي لأصلها حكم عام، وليس لها حكم خاص بها، والذي ينظم الوسائل، يعني هي الأساليب التي تؤدي بها الأفعال الأصلية التي لها حكم عام، وليس لفرعها حكم خاص به، والتي تنظم الأدوات، ويقال لها قوانين إدارية أو أنظمة إدارية أو ما شاكل ذلك. ولما كانت أفعال العباد قد جاء خطاب الشارع المتعلق بها ملزماً التقيد به، لذلك كان تنظيمها آتياً من الله. وجاءت الشريعة الإسلامية متعلقة بجميع أفعال الناس وجميع علاقاتهم، سواء أكانت علاقتهم مع الله، أم علاقتهم مع أنفسهم، أم علاقتهم مع غيرهم. لذلك لا محل في الإسلام لسن قوانين من قبل الناس لتنظيم علاقاتهم، فهم مقيدون بالأحكام الشرعية. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: